E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2001/28
2 August 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

مسائل أخرى

تقرير الأمين العام عن حالة النساء والفتيات في الأراضي التي تحتلها الجماعات المسلحة الأفغانية، المقدم بموجب قرار اللجنة الفرعية ١١/٢٠٠٠

مقدمة

١- هـــذا التقرير مقدم وفقا للقرار ١١/٢٠٠٠ الذي طلبت فيه اللجنة الفرعية إلى الأمين العام أن يواصل تقـــديم جمـــيع ما يمكن جمعه من معلومات بشأن حالة النساء والفتيات في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة الأفغانية.

٢- كمـــا أن هذا التقرير يكمل التقرير الذي قدمته لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والأربعين في آذار/مارس ٢٠٠١ بعنوان "حالة النساء والفتيات في أفغانستان" (E/CN.6/2001/2/Add.1). أما التقرير الأول، فيقدم لمحـــة عامـــة عن حالة النساء والفتيات في أفغانستان في ظل تدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، واستمرار الـــتراع، وهيمـــنة السلوكيات والممارسات التمييزية، بما في ذلك المراســـيم الصادرة عن سلطات طالبان. كما يتضـــمن الـــتقرير معلومـــات عن الإجراءات التي اتخذتها منظومة الأمـــم المتحدة والجهات المقدمة للمعونة في أفغانســـتان لتحســـــين وضع النســـاء والفتيات في أفغانستان على النحو الذي أوصى به المجلـــس الاقتصادي والاجـــتماعي في قراره ٩/٢٠٠٠. وتلافيا للازدواجية، لن يتضمن هذا التقرير سوى ما استجد منذ آذار/مارس ٢٠٠١ مـــن تطورات ومواد ذات صلة بالموضوع، وينبغي قراءته مقترنا بالتقرير الموضوعي السابق الذي سيعمم على اللجنة الفرعية كوثيقة مرجعية.

٣- وقد اتخذت، خلال الأشهر الماضية، القرارات التالية بشأن حالة النساء والفتيات في أفغانستان.

٤- في الدورة الخامسة والأربعين التي عقدت في آذار/مارس ٢٠٠١، أوصت لجنة وضع المرأة، بدون اللجوء إلى التصـــويت، بأن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارا بشأن التمييز ضد النساء والفتيات في أفغانستان. وأدانـــت اللجنة بشدة استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضدهن في كافة أنحاء البلد، لا سيما في المناطق الخاضعة لسيطرة حركة طالبان. كما أدانت اللجنة استمرار القيود المفروضة على حصول المرأة على الرعاية الصحية والانتهاك المنتظم لحقوق الإنسان الخاصة بها في أفغانستان، ويشمل ذلك القيود المفروضة عليها في مجال الحصول على فرص التعليم والعمل خارج المترل، وعلى حرية التنقل والتحرر من الخوف والتحرش والعنف.

٥- وفي الـــدورة السابعة والخمسين التي عقدت في نيسان/أبريل ٢٠٠١، اتخذت لجنة حقوق الإنسان بدون تصـــويت القرار ١٣/٢٠٠١ بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وأدانت فيه بقوة أعمال القتل الجماعي والانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين والمحرومين من حريتهم لأسباب تتصل بالتراع المسلح الذي أدى إلى التروح الجماعي والقسري للسكان المدنيين. ولاحظت أيضا ببالغ القلق النمط المستمر لانتهاكات حقـــوق الإنسان في أفغانستان، واستمرار الأعمال العدائية المسلحة، والطبيعة المعقدة للتراع، بما في ذلك جوانبه

الإثنـــية والدينية والسياسية التي سببت معاناة إنسانية واسعة النطاق وتشريدا قسريا. وعلاوة على ذلك، أدانت اللجنة الانتهاكات الجسيمة والمستمرة لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات، وحثت جميع الأطراف الأفغانية عـــلى أن تحترم احتراما كاملا جميع حقوق الإنسان. وقررت اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان لمدة عام آخر.

النزاع

٦- يعد النزاع، كما ذكر في التقرير السابق، نتيجة وعاملا يسهم في الوقت نفسه في الأزمة التي دامت فترة طويلة. ولا غنى عن التخفيف من حدة النزاع والخروج به إلى بر الأمان للارتقاء بحالة النساء والفتيات فضلا عن الـــرجال والفتيان. وتشمل العوامل الأخرى المتصلة بالنزاع التخلف الشديد وانتشار الفقر وانعدام آليات الحكم التمثيلية، والتمييز الرسمي بين الجنسين، ويجب أيضا التصدي لها.

٧- والـــنزاع ومـــا له من أثر مدمر على المجتمعات المحلية ومهدر للحق في الحياة، والحرب وما لها من آثار تراكمية ومباشرة يسهمان في إنزال عجز فادح بحقوق الإنسان. ويشمل هذا العجز إنكار الحق في الغذاء، والحق في الصـــحة والحق في التعليم. فالأفغان لا يتمتعون بالتحرر من الخوف ولا بحرية تكوين الجمعيات. وتترتب على انهيار المجتمع المدني وتقلص قدرة الأفغان على المشاركة في اتخاذ القرارات أو التأثير فيها آثار سلبية مباشرة على حقهـــم في الحياة وغير ذلك من الحقوق الأساسية لتوفير أسباب العيش والبقاء على قيد الحياة بقدر من الكرامة. كمـــا أن النســـاء والفتـــيات يعانين أكثر من غيرهن فيما يتعلق بأعمال جميع حقوقهن وتمتعهن بها، وقليلة هي المؤشرات الحالية على حدوث تحسن ملحوظ في هذه الحالة في المستقبل القريب.

٨- فلا تزال الدول وغيرها من العناصر الفاعلة عبر المنطقة وخارجها توفر الأسلحة الجديدة والذخائر والوقود ووسائل الدعم التشغيلي الأخرى، فضلا عن التدريب والمساعدة الاستشارية لأطراف النزاع في أفغانستان. وقد تم استخدام الأسلحة المقدمة استخداما مباشرا في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي.

٩- وتوثـــق التقارير المدعمة بشهود عيان يعتد بهم عمليات الإعدام بلا محاكمة والمذابح المرتكبة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ في ياكاولانغ. فهذه التقارير تبين أن انتهاكات القانون الإنساني، أثناء الاستيلاء على ياكاولانغ مرة تلو الأخرى، ارتكبها كلا الطرفين بانتهاكهما الحياد الذي تلتزمه المرافق الطبية في المقاطعة وتجاهلهما لحقوق المدنـــيين في معاملتهم معاملة غير المحاربين. وكانت قوات الجبهة المتحدة (حزب الوحدة والحركة الإسلامية) قد اســـتولت على ياكاولانغ في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ثم استولت عليها حركة طالبان في بداية كانون الـــثاني/يناير ٢٠٠١. ووصلت قوات حركة طالبان إلى مركز مقاطعـــة نانياك صباح يوم ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وأفادت الأنباء عن حدوث حالات اعتقال جماعية أعقبتها عمليات إعدام بلا محاكمة نفذتها قوات طالبان

فـــيما بـــين يومي ٨ و١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وكان من بين القتلى خلال تلك الفترة عدد من موظفي الوكالات المقدمة للمعونة وموظفي الأمم المتحدة[١].

١٠- وفي ١٦ شـــباط/فـــبراير ٢٠٠١، نشـــرت مفوضـــة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بيانا بشأن أفغانستان. ونظرا لكثرة تكرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني في أفغانستان، دعت المفوضة السامية المجـــتمع الدولي إلى إنشاء هيئة دولية مستقلة للتحقيق في المذابح وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبها أطراف الصراع المسلح الدائر في أفغانستان. وقد أعد هذا البيان في سياق تقارير عن جملة أمور منها قيام قوات حركة طالبان بإعدام مدنيين بلا محاكمة في مقاطعة ياكاولانغ التابعة لإقليم باميان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

١١- ولا يزال النمط المتمثل في إحراق المنازل بانتظام والاحتجاز التعسفي الواسع النطاق مستمرا. وقد أصدر الأمـــين العـــام في ١٥ حزيـــران/يونيه ٢٠٠١ بيانا أعرب فيه عن قلقه تجاه التقارير المثيرة للانزعاج الواردة من أفغانســـتان عن ممارسة القصف دون تمييز، وشمل ذلك الاعتداءات على مستشفى المقاطعة ومرافق وكالات تقديم المعونـــة المحلية والعنف ضد المدنيين أثناء استيلاء قوات حركة طالبان على ياكاولانغ في ١١ حزيران/يونيه. كما أعرب الأمين العام عن قلقه إزاء أنباء انتشار حرق المنازل وغيرها من الممتلكات، وإزاء العدد الكبير من المدنيين الذين قيل إنهم احتجزوا ونقلوا من المنطقة. وأعرب الأمين العام عن استيائه لإخفاق الأطراف المتحاربة المستمر في الالتزام بالمعايير الإنسانية الدولية ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على أفعالهم. وحث الأمين العام المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان على البحث عن نهج جديدة من شأنها منع استمرار الإساءات ووضع حد لحالات الإفلات من العقاب.

١٢- وذكـــر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان في تقريره أمام لجنة حقوق الإنسان أثناء دورتهـــا الســـابعة والخمسين أنه لا بد، لردع ومنع حدوث هذه الفظائع، من وجود مبادرة دولية فعالة لكشف ومساءلة المتسببين في جرائم الحرب وحالات خرق القانون الإنساني الدولي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ولا بد من التعاون الدولي لمنع الإفلات من العقاب وإعمال المساءلة بإعداد آليات تجري تحقيقات كاملة بهدف جمع الأدلة وتحديد المتسببين لتقديمهم إلى العدالة. ويمكن أن توفر نتائج هذه التحقيقات أساسا لإنفاذ المساءلة من خلال الآليات الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي (E/CN.4/2001/43/Add.1، الفقرتان ١٠ و١٣).

الأزمة الغذائية

١٣- وفقا لتقييم إمدادات المحاصيل والأغذية[٢] الذي شارك في إعداده منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي، تواجه أفغانستان أزمة غذائية أخطر كثيرا من تلك التي واجهتها في العام الماضي نتيجة

لاستمرار الجفاف الشديد للعام الثالث على التوالي وتفاقم المشاكل الاقتصادية. وتتدهور الحالة الغذائية بسرعة وستزداد سوءا كلما تقدم موسم التسويق الحالي (٢٠٠٢/٢٠٠١). وثمة أدلة ثابتة على ظهور بوادر مجاعة واسعة النطاق في البلد، تعكس انخفاضا هائلا في نصيب الفرد من الغذاء، وانهيار القوة الشرائية للسكان، والبيع الجبري للمواشي، واستنفاد الممتلكات الشخصية على نطاق واسع، وسرعة ارتفاع أعداد المعدمين، واستمرار تزايد الأعداد الغفيرة من اللاجئين والمشردين داخليا.

١٤- ويترتب على صعوبة الحصول على مياه الشرب في العديد من القرى الإصابة بالأمراض التي تسببها المياه الملوثة، وأبلغ مثال على ذلك هو انتشار حالات الإسهال والزحار (الديسنتاريا) في العديد من المناطق. ومن المرجح أن يستمر تدهور الحالة، حيث إن السكان المحليين يعانون من نقص الأغذية الذي زاد من حدته قلة المحاصيل. ويقل عدد المنظمات المقدمة للمعونة التي تعمل في المقاطعات النائية، إن لم يكن منعدما، بسبب صعوبة الوصول إليها وبعض العقبات التشغيلية.

١٥- ولشدة انعدام الأمن الغذائي وندرة المياه أثر خاص على النساء والأطفال. فمن بين الآثار المترتبة على زيادة الفقر أن كثرة من عائلي الأسر الذكور يغادرون منازلهم بحثا عن عمل في البلدان المجاورة أو داخل أفغانستان، تاركين وراءهم النساء والأطفال إما في مستوطنات المشردين داخليا أو في أماكن إقامتهم الأصلية. وعلاوة على ذلك، فضرورة توزيع أولويات الإنفاق وعدم توافر المال اللازم للغذاء يعنيان أن النساء والفتيات يعانين أكثر من غيرهن. فالنساء يجنحن إلى الانتقاص من نصيبهن من المبلغ المخصص لغذائهن في سبيل الرجال لأنهم هم "العمال"، كما يجنحن إلى ذلك من أجل الأطفال. وينخفض المبلغ المتاح للتكاليف الطبية المخصصة للمرأة وتكاليف انتقالها إلى أقرب مركز للصحة، مما يزيد من خطر وفيات الأمهات. كما أن النساء والأطفال هم الذين يتولون بصفة رئيسية جمع المياه، ومع تزايد ندرة المياه الصالحة للشرب في المناطق المتضررة من الجفاف، يتعين عليهم أن يسيروا بحثا عن المياه مسافات أطول قد تصل في بعض الأحيان إلى خمسة كيلومترات أو أكثر.

١٦- وفي المناطق الريفية النائية، تكون الحالة صعبة على نحو خاص فيما يتعلق بالأمن الغذائي، وتتفاقم حدتها بسبب عدم وجود طرق تربطها بالعالم الخارجي الذي لا يمكن الوصول إليه إلا على ظهور الدواب أو سيرا على الأقدام. وقد غادر العديد من السكان المحليين منازلهم بالفعل في بعض المناطق ومنهم من توجهوا إلى المخيمات فزادوا من أعداد من بها من المشردين داخليا ومنهم من ذهبوا إلى باكستان وإيران. وإن لم تتخذ إجراءات لمعالجة الحالة، فمن المتوقع أن يتحول جزء كبير من السكان المحليين إلى أشخاص مشردين في غضون الأشهر المقبلة.

المشردات داخليا واللاجئات

١٧- غادر ما يربو على ٧٠٠ ٠٠٠ أفغاني، غالبيتهم العظمى من النساء والأطفال، منازلهم منذ منتصف عام ٢٠٠٠ بسبب النزاع والجفاف وانتهاكات حقوق الإنسان. فمنهم من لاذ بالبلدات والمدن الكبرى ومنهم من عبر الحدود إلى إيران وباكستان.

١٨- وقد قامت الشبكة العليا المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتشرد الداخلي التي يرأسها منسق الأمم المتحدة الخاص المعني بالتشرد الداخلي، إلى جانب ممثلي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والبرنامج الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف)، ومنظمة الصحة العالمية، ومجتمع المنظمات غير الحكومية، بإيفاد بعثة إلى أفغانستان في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وقيمت البعثة طبيعة وحجم الأزمة التي تؤثر على السكان المشردين داخليا وأمثالهم من السكان الضعفاء، لا سيما النساء والأطفال، بمن فيهم أولئك المعرضون لخطر التشرد. وأكد تقريرها أن وضع المرأة في أفغانستان وضع أليم: إذ تواصل حركة طالبان سياسة تهميش النساء والفتيات، ويشمل ذلك فرض حظر على تعليمهن ومنع النساء من العمل خارج المترل وتقييد حريتهن في التنقل. غير أن تطبيق تلك القيود لم يكن ثابتا، مما أتاح لمجتمع المنظمات الإنسانية إيجاد عدة منافذ يصل منها إلى بعض النساء والفتيات المعوزات. وقدمت البعثة مجموعة من الاقتراحات أدرجت في الفرع الخاص بالتوصيات من هذا التقرير (انظر الفقرة ٣٤ أدناه).

١٩- ووفقا للإحصاءات التي وفرتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مؤخرا، كان بيان الأسر المعيشية من حيث نوع الجنس والعمر خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ٢٠٠١، شاملا ما مجموعه ١٤٠ ١٣ عائدا، على النحو التالي: من بين العائدين الذين أجريت معهم مقابلات، عاد ٥٢ في المائة من باكستان و٤٨ في المائة من إيران. وفي المنطقتين الشرقية والجنوبية، عاد جميع من أجريت معهم مقابلات من باكستان. وكان اثنان وخمسون في المائة من العائدين من أفغانستان من الذكور و٤٨ في المائة من الإناث. وشكل الأطفال دون سن التعليم ٢٥ في المائة من إجمالي عدد العائدين، وبلغت نسبة الأطفال البالغين ما بين ٦ سنوات و١٨ سنة ٣٠ في المائة. ومن بين أرباب الأسر العائدة الذين أجريت معهم مقابلات، كان ٩٥ في المائة من الرجال بينما كانت نسبة النساء منهم ٥ في المائة (١٠٩ أسر). وكان عشرة في المائة من الأسر العائدة تضم عضوا أو اثنين ممن يعانون من ضعف بدني أو نفسي أو اجتماعي. ويستطيع ستة وأربعون في المائة من العائدين الذين أجريت معهم مقابلات الحصول على خدمات صحية على مسافة قريبة (٢-٣٨ كيلومترا) من أماكن عودهم، بينما لا تستطيع الغالبية التي تمثل ٥٦ في المائة من العائدين الذين أجريت معهم مقابلات الحصول على خدمات صحية من أي نوع، سواء من خلال وحدات متنقلة أو دائمة، أو عن طريق الأطباء أو العيادات. ومن بين أطفال أسر العائدين الذين بلغوا سن التعليم والذين أجريت مقابلات مع أسرهم في عام ٢٠٠١، لا يذهب ٦٩ في المائة إلى أية مدرسة، عامة

كانت أو مترلية، ولا يتلقون تعليما في المدارس الدينية أو المساجد. ويتلقى اثنا عشر في المائة من الأطفال العائدين الذكـــور تعلـــيما في المـــدارس الدينية أو المساجد، ويذهب ١٠ في المائة إلى المدارس العامة، ويدرس ١ في المائة بالمدارس المترلية. أما الفتيات، فيتلقى ٥ في المائة منهن التعليم في المدارس الدينية أو المساجد، و٢ في المائة منهن في المدارس المترلية (في المنطقة الغربية)، و١ في المائة في المدارس العامة (المجتمعية). غير أن اهتمام الأسر العائدة بإرسال أبنائها، بمن فيهم من فتيات، إلى المدارس لا يزال مرتفعا للغاية بين ٨٧ في المائة من أرباب الأسر المعيشية العائدة الذيـــن أجريت معهم المقابلات. ومما دعاهم إلى عدم القيام بذلك، كان عدم وجود مرافق مدرسية من الأسباب الرئيسية التي ذكروها، بينما أشار ١٣ في المائة من الأسر العائدة إلى السياسات التقييدية التي تفرضها السلطات. وبعد أكثر من عقدين من التراع، أصبح لدى أفغانستان بعضا من أسوأ مؤشرات التعليم في العالم وفقا للورقة التي أعدتها اليونيسيف عن أفغانستان بعنوان "التعليم – حالة طوارئ مزمنة في أفغانستان". فهذه الورقة تسجل إلى أي مـــدى تضـــاءلت فرص التعليم على جميع المستويات، لا سيما أمام الفتيات، بل والفتيان أيضا. ووفقا لبيانات اليونســـكو الأخيرة، يعتقد أن ٣ في المائة فقط من الفتيات الأفغانيات و٣٩ في المائة من الفتيان يذهبون إلى أحد أشكال المدارس الابتدائية ضمن الفئات العمرية المناسبة، ولا تزال نوعية هذا التعليم رديئة.

التمييز الرسمي بين الجنسين

٢٠- ولا تـــزال السياسات والممارسات التي تتبعها سلطات حركة طالبان، التي زادت من وطأة التمييز الذي كانت تعانيه المرأة الأفغانية أصلا، تشكل شاغلا رئيسيا. وقد نشرت مؤخرا منظمة الأطباء المدافعين عن حقوق الإنســـان دراسة سكانية تهدف إلى توثيق المدى الذي ترى المرأة الأفغانية أن انتهاك نظام حركة طالبان لحقوق الإنســـان يؤثر به على صحتها ورفاهها. وتقيم الدراسة سلوكيات الشعب الأفغاني تجاه حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وأهمية هذه الحقوق لصحة المجتمع والتنمية في أفغانستان. ومع الإشارة إلى أن معاناة المرأة في أفغانستان قد تكـــون نتيجة لعدد من العوامل، وليس نتيجة لسياسات حركة طالبان وحدها، تركز الدراسة بخاصة على الآثار المترتبة على السياسات الرسمية المتعلقة بالتمييز ضد المرأة. وتؤكد منظمة الأطباء المدافعين عن حقوق الإنسان أن السياسات التي تقيد حقوق المرأة ليست نتاجا لسنوات التراع والحرمان الاجتماعي والاقتصادي التي يحتج بصعوبة الخروج منها؛ بل هي سياسات من صنع الإنسان يمكن إلغاؤها باليسر والسرعة اللتين وضعت بهما. ويفيد التقرير بأنه على الرغم من أن حركة طالبان تدعي أن سياساتها المتعلقة بنوع الجنس متأصلة في التاريخ الأفغاني والثقافة الأفغانية، فإن هذا الادعاء متعارض مع آراء النساء والرجال الأفغان الواردة في الدراسة. فإن أكثر من ٩٠ في المائة من النساء والرجال الأفغان الذين شملتهم للدراسة التي أجرتها منظمة الأطباء المدافعين عن حقوق الإنسان يؤيدون بشـــدة حقوقـــا لـــلمرأة يقيدها حاليا نظام حركة طالبان، ويشمل ذلك المساواة في الحصول على فرص التعليم والعمل، وحرية التعبير، والحماية القانونية لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، والمشاركة في الحكم. كما أنهم اتفقوا على ضرورة إدراج مسائل حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في محادثات السلام. واتفق نحو ٨٠ في المائة من النساء

والـــرجال عـــلى ضرورة السماح للمرأة بالتنقل بحرية، وعلى أن تعاليم الإسلام لا تقيد حقوق الإنسان الخاصة بالمـــرأة. وأعرب خمسة وسبعون في المائة من النساء والرجال عن رأي مفاده أنه ينبغي تمكين النساء من الاقتران بأشخاص من اختيارهن.

٢١- وأثـــار بعض المعلقين شواغل بشأن المنهجية المستخدمة في الدراسة، بما في ذلك أسلوب صياغة الأسئلة وعرضها. وتمثل الشاغل الرئيسي في أن البيان الذي أدلت به منظمة الأطباء المدافعين عن حقوق الإنسان يفرط في تبســـيط المشكلة، وأن التصرفات والمعتقدات أعقد بكثير مما تشير إليه الدراسة. ومع ذلك فالنتيجة التي توصلت إلـــيها الدراسة، والتي تفيد بأن الغالبية العظمى من كلا النساء والرجال الأفغان تؤيد حقوق المرأة، تبين إلى أي مدى يتضح أن السياسات التي تتبعها حركة طالبان عاجزة عن التعبير عن مصالح الشعب الأفغاني.

تضاؤل حيز العمليات الإنسانية المتاح أمام الأمم المتحدة ووكالات الإغاثة

٢٢- يتضـــاءل حيز العمليات الإنسانية اللازم لفعالية عمل وكالات الإغاثة في أفغانستان منذ بداية العام، مما يترتب عليه آثار وخيمة على الفئات الضعيفة من السكان الأفغان الذين يعتمدون على المساعدة الدولية. وتمثلت العواقب التي ترتبت على الصعوبة المتزايدة في بيئة العمل فيما يلي: انخفاض القدرة على العمل مع المرأة والوصول إلـــيها؛ والعجز عن الوصول إلى التجمعات السكانية التي تمنحها سلطات حركة طالبان أولوية منخفضة؛ وزيادة تكاليف مشاريع المساعدة عموما إلى حد التفكير في إغلاقها. واستمرار تدهور ظروف العمل إلى حد لا يمكن معه ضمان أمن الموظفين من شأنه أن يؤدي في النهاية إلى إجبار وكالات المعونة على سحب ووقف عملياتها[٣]. ويرد أدناه عرض للأحداث التي جرت مؤخرا حسب تسلسلها الزمني.

٢٣- في ٢٥ أيـــار/مايو ٢٠٠١ أعلن برنامج الأغذية العالمي أنه سيضطر إلى وقف برنامج المخابز الذي ينفذه بحلول ١٥ حزيران/يونيه ما لم تسمح حركة طالبان بإجراء دراسة لتحديد "أكثر السكان حرمانا" في العاصمة. فالقائمة بأسماء المستفيدين من مشروع المخابز المتفق عليهم أصبحت قديمة، فصار على العديد من السكان الذين يعـــانون الجـــوع أن يتصرفوا بدونها. وقال برنامج الأغذية العالمي إنه في حاجة إلى تعيين ما بين ٢٠ و٣٠ امرأة أفغانية لإجراء الدراسة الاستقصائية، ولكن حركة طالبان رفضت السماح له بتعيين نساء محليات. وفي اجتماع مع فـــريق تـــابع للأمـــم المتحدة، اقترح مولاي وكيل أحمد متوكل وزير خارجية طالبان أن تقوم سلطات الإمارة الإسلامية (طالبان)، في حالة الاضطرار إلى إغلاق المخابز التي تعمل منذ خمس سنوات، بمتابعة تشغيل البرنامج. كما طرحت حركة طالبان خيارين بديلين. ويتمثل الخيار الأول في تعيين رجال لإجراء الدراسة، على الرغم من أن الرجال لا يستطيعون التحدث إلى النساء وفقا لقواعد الإمارة الإسلامية. أما الخيار الثاني فيتمثل في تعيين نساء باكســـتانيات أو طاجيكستانيات أو إيرانيات الجنسية. وقد أعلن الفريق التابع للأمم المتحدة اعتراضه على هذين الاقـــتراحين، ثم تم التوصـــل في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ إلى اتفاق نهائي، وإن كان لا يزال في انتظار التنفيذ.

ويتمـــثل جانب من جوانب الاتفاق في قيام نساء من وزارة الصحة العامة، يشترك في اختيارهن برنامج الأغذية العالمي ووزارة الصحة العامة، بإجراء دراسة استقصائية لتحديد حالة الضعف.

٢٤- وكانت سلطات حركة طالبان في أفغانستان قد قررت عدم السماح لعاملات الإسعاف بقيادة المركبات. وقد ذكر في رسالة أصدرتها الشرطة الدينية التابعة لحركة طالبان في أيار/مايو ٢٠٠١ أن قيام النساء الأجنبيات بقيادة السيارات في المدن الأفغانية "يتعارض مع التقاليد الأفغانية وله أثر سلبي على البيئة". وذكرت الرسالة أيضا أنـــه يجـــب على النساء الأجنبيات ألا يقدن السيارات في المستقبل، وعليهن "الامتثال لأنظمة الإمارة الإسلامية (لأفغانستان)"[٤].

٢٥- وتتزايد أعداد زائري أفغانستان المعروفين باسم "الضيوف" والوافدين من الخليج ومن بلدان أخرى الذين يوجهون إساءات وفي بعض الأحيان تهديدات بالقتل إلى عمال الإسعاف وموظفي الأمم المتحدة. كما أن التشدد يـــتزايد في تصرفات شرطة طالبان الدينية التابعة لوزارة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويشمل ذلك إجراء اعتقالات عشوائية.

٢٦- وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، هاجمت الشرطة التابعة لوزارة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مستشفى للطـــوارئ في كابول يمول بأموال إيطالية، فضربت عددا من موظفيه، وأرغمت المستشفى على وقف العمليات، بدعـــوى أن الموظفـــين الذكـــور والإناث يختلط بعضهم ببعض في الأماكن المخصصة لتناول الغذاء وفي غرف العملـــيات. كما قامت سلطات حركة طالبان مؤخرا بوقف تسليم المعونة الإنسانية إلى أجزاء شاسعة من منطقة هازاراجات التي يسكنها بصفة رئيسية مسلمون شيعة والتي تتضمن مراكز للاضطلاع بأنشطة المعارضة المسلحة.

٢٧- وقد أعرب وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ عن قلقه إزاء تزايد الـــتحرش والإساءة إلى الموظفين الأفغان العاملين في الأمم المتحدة ومجتمع المنظمات غير الحكومية، وإزاء القيود المفروضة على البرامج التي تسعى إلى مساعدة المرأة فضلا عن الرجل. ودعا حركة طالبان إلى اتخاذ خطوات فورية لتحسين بيئة العمل في مجتمع المنظمات الإنسانية[٥].

٢٨- وتعمـــل الأمم المتحدة على ضمان وجود "حيز للعمليات الإنسانية"، وعلى كفالة امتثال حركة طالبان لوثيقة الاحتياجات التشغيلية الإنسانية[٦]. فهذه الوثيقة تشكل اتفاقا تم التوصل إليه مع حركة طالبان بشأن عدد من "الاحتياجات التشغيلية الأساسية"، يشمل ضرورة إفساح الطريق بحرية ودون عائق أمام عمال الإسعاف، وأمن الموظفين، والقدرة على تقييم البرامج ورصدها بصورة مستقلة، وضرورة أن تقوم هذه البرامج على أساس "العالمية والنزاهة والحياد".

استنتاجات

٢٩- إن الورقة المعنونة "المساعدة وحقوق الإنسان في أفغانستان التي مزقتها الحرب: التحدي والفرصة المتاحة" التي أعدت من أجل اجتماع فريق دعم أفغانستان الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، تصف بوضوح الحالة التي لا بد من التصدي لها إذا كانت هناك رغبة في حماية حقوق الإنسان من مواصلة التدهور، وذلك كما يلي:

"أصبح من الواضح بشكل متزايد أن قدرة الأشخاص الأكثر ضعفا على مواجهة أوضاعهم قد أصابها الوهن الشديد بسبب الحرب. فأغلبية السكان يكافحون للبقاء على مستويات تقرب من الكفاف. وحالة النساء بمن فيهن بوجه خاص اللاتي يقمن بإعالة أسرهن، حالة تدعو إلى القلق الشديد بسبب القيود الكثيرة القديمة والجديدة التي تحد من قدراتهن على إعالة أنفسهن وأسرهن. وبالفعل، لا يوجد أمام المرأة والرجل على السواء إلا فرص قليلة للغاية للعمل خارج اقتصاد الكفاف؛ فالخيار الوحيد المتاح أمام كثيرين منهم هو الاقتصاد "المجرم" أو الانتقال إلى منطقة أخرى. والمؤشرات الاجتماعية الاقتصادية في أفغانستان معروفة جيدا ومن المرجح أنها تسوء بازدياد الجفاف وبزيادة تجاهل أسباب الفقر والتخلف. وهذا الواقع - المقترن بمعرفتنا بإمكانات أفغانستان قبل الحرب - هو الذي ينبغي أن يحفز المجتمع الدولي على التصدي لديناميات تسهم في سوء الأزمة التي تحمل في طياتها زيادة تدهور حالة حقوق الإنسان".

٣٠- وعلاوة على ذلك، فإن منع حدوث مزيد من الفظائع يتطلب وجود مبادرة دولية فعالة تتولى الكشف عن هوية المسؤولين عن جرائم الحرب وحالات خرق القانون الإنساني الدولي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومساءلتهم. والتعاون الدولي ضروري لمنع الإفلات من العقاب وإعمال المساءلة عن طريق وضع آليات تجري تحقيقات كاملة تجمع فيها الأدلة وتحدد هوية المسؤولين لتقديمهم إلى العدالة. وينتظر من سلطات حركة طالبان ودولة أفغانستان الإسلامية أن تحترم التزامها بالتعاون على إجراء هذه التحقيقات. وستشكل نتائج هذه التحقيقات الأساس الذي سيبنى عليه إنفاذ المساءلة من خلال الآليات الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي.

التوصيات

٣١- يجب على جميع الأطراف الأفغانية أن تفعل ما يلي:

- أن تحترم حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وضمانات حيز العمليات الإنسانية؛
- وأن تضع حدا دونما تأخير لجميع انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات، وأن تتخذ تدابير عاجلة لكفالة إلغاء جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية التي تميز ضد المرأة؛

- وأن تتخذ تدابير عاجلة لكفالة مشاركة المرأة مشاركة فعلية في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أنحاء البلد، واحترام حق المرأة في العمل؛ والحق في التعليم بدون تمييز؛ واحترام حق المرأة في أمنها على نفسها؛ واحترام حرية تنقل المرأة وفعالية وصولها إلى المرافق اللازمة لحماية حقها في الحصول على أعلى مستويات الرعاية الصحية الجسمانية والنفسية والمساواة بينها وبين الرجل في ذلك؛

- وأن تكفل لجميع العاملين في الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية في أفغانستان الأمن والحماية وأن تسمح لهم بالاضطلاع بأعمالهم دون عائق بغض النظر عن نوع جنسهم.

٣٢- يجب على المجتمع الدولي أن يفعل ما يلي:

- أن يتخذ تدابير استباقية لإنهاء النزاع الذي لا يزال يتلقى دعما خارجيا؛

- وأن يتخذ تدابير حقيقية لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب؛

- وأن يقدم الدعم لجهود مجتمع المعونة من أجل تحسين حماية المدنيين وبخاصة النساء والأطفال (بما في ذلك رصد مزيد من الموارد لذلك)؛

- وأن يستمر في الدعوة إلى إلغاء جميع المراسيم وإنهاء كافة أشكال التمييز بين الجنسين؛

- وأن يواصل إيلاء عناية خاصة لتعزيز ودعم حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات في أفغانستان، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع جوانب السياسات والإجراءات المتصلة بأفغانستان.

٣٣- وينبغي تقديم الدعم للأمم المتحدة وشركائها من أجل ما يلي:

- الاستمرار في كفالة صياغة جميع البرامج التي تتلقى المساعدة من الأمم المتحدة في أفغانستان، وتنسيق تلك البرامج على نحو يعزز ويكفل مشاركة المرأة فيها، وكفالة التكافؤ بين المرأة والرجل في الاستفادة من تلك البرامج؛ وإعداد برامج تتصدى للحساسية الثقافية لتوعية المسؤولين الأفغان وموظفي الوزارات والإدارات الفنية بالمبادئ الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين؛ وإجراء بحث يقدم بيانات ومعلومات أفضل من تلك المتاحة حاليا عن حالة النساء والفتيات في جميع المناطق بالبلد؛ وإعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية الخاصة بسياسات الأمم المتحدة في تناول مسائل من قبيل مطالبة النساء اللاتي يشغلن مناصب دولية بمغادرة الاجتماعات، وأمن النساء الوطنيات، والانتقال؛ وضرورة الاستعانة بالمرأة على جميع مستويات

الأمـــم المتحدة؛ علاوة على إضافة الخبراء المتخصصين في قضايا الجنسين إلى العاملين في الإدارة العلـــيا إذا كانت الأمم المتحدة ترغب في وضع سياسات ملائمة وفعالة لحماية النساء والفتيات ومساعدتهن.

٣٤- وأوصت الشبكة العليا المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتشرد الداخلي في تقريرها الختامي عن بعثتها إلى أفغانستان في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بما يلي:

- أن تقوم الوكالات الإنسانية بزيادة تواجدها في الميدان لتعزيز الآليات الرامية إلى تحسين الوصول إلى الإناث من السكان والاستجابة لاحتياجاتهن؛ وأن تواصل الدعوة بالتعاون مع السلطات إلى حقوق النساء والفتيات وإلى كفالة حماية هذه الحقوق والترويج لها وإدراجها في برامجها؛

- وأن يقـــوم مكتـــب منســـق الأمم المتحدة واليونيسيف بإجراء تقييم لأثر التشرد على النساء والأطفال مع المقارنة بين جملة أمور منها الحالة الصحية (الذهنية والبدنية) وآليات تأقلم المشردين مع السكان المحليين؛

- وأن تعزز اليونيسيف برامج حماية الطفل، بما فيها برامج التأهيل النفسي والاجتماعي، مع اتخاذ ذلك مدخلا لعملية تعليمية طويلة الأجل.

الحواشي

(١) انظر Report on the situation of human rights in Afghanistan submitted by Mr. Kamal Hossain, Special Repporteur, E/CN.4/2001/43/Add.1; and "Afghanistan: Taliban massacres detailed", Human Rights Watch press release, 19 February 2001.

(٢) 7 June 2001 FAO/WFP Crop and Food Supply Assessment, Mission to Afghanistan, see www.pcpatg.org.

(٣) تقرير الأمين العام عن الآثار الإنسانية المترتبة على التدابير المفروضة بموجب قراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٣٣٣ (٢٠٠٠) في أفغانستان، ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(٤) BBC News، الثلاثاء ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١.

(٥) 27 June 2001 UN Weekly Update.

(٦) انظر Memorandum of Understanding between the Islamic Emirate of Afghanistan and the United Nations signed on 13 May 1998 and the Supplementary Protocol signed on 24 October 1998.

- - - - -